



التدابير الوقائية من مخاطر وباء فيروس كورونا المستجد

الإجراءات اللازمة اتباعها بالمؤسسات والأحياء والمطاعم الجامعية والإدارات التابعة لها

يعتبر فيروس كورونا من مجموعة الفيروسات التي تسبب أمراضًا للجهاز التنفسي مثل نزلات البرد وأمراض أخرى أكثر خطورة كمتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV) ومتلازمة الجهاز التنفسي الحادة الخبيثة (SARS-CoV).

تم التعرف على نوع جديد من فيروس كورونا المعروف باسم SARS-CoV-2 لأول مرة في مدينة ووهان ، الصين في 7 يناير 2020. من أجل الحد من هذا الوباء الصحي غير العادي وغير المتوقع، تشجع منظمة الصحة العالمية البلدان على تكثيف الاستعداد لمواجهة الانتشار المحتمل لهذا الفيروس الجديد في جميع أنحاء العالم.

ويتم التحقق من الإصابة بفيروس كورونا بشكل أساسي عبر تقنيات البيولوجيا الجزيئية في المختبرات المختصة. ولا يوجد حاليا أي علاج أو لقاحات محددة لهذا المرض الناجم عن فيروس كورونا الجديد. حددت مدة حضانة المرض، التي تكون صامتة، من 24 ساعة إلى 14 يوما. تهم أعراض المرض أساسا الجهاز التنفسي من حمى وسعال وانزعاج تنفسي الذي يشير إلى حدوث التهاب رئوي خطير يمكن أن يؤدي إلى تطورات تفضي أحيانا إلى الموت.

1. أهداف خطة العمل للوقاية من العدوى

- إعلام وتوعية الطلبة والأساتذة والموظفين بشأن المخاطر المرتبطة بالمرض؛
- تعزيز تدابير الوقاية للتغلبات التنفسية ووضع آليات اليقظة والمراقبة بالنسبة للطلبة والأساتذة والموظفين العائدين من المناطق الجغرافية الموبوءة؛
- التنسيق مع مصالح وزارة الصحة للاستشعار المبكر للحالات وإحالتها على مصالح المختصة؛
- المساهمة في احتواء انتشار العدوى داخل المؤسسات والأحياء والمطاعم الجامعية؛

2. التواصل والإعلام من أجل الوقاية

- توفير ملصقات بالمدرجات وقاعات التدريس والفضاءات المشتركة (المقاصف، المطاعم، الداخلات، سكنيات الطلبة، المرافق الصحية، قاعات الصلاة...) تتعلق بما يلي :
 - السلوكيات الواجب اعتمادها لمنع مخاطر العدوى؛
 - الأعراض المتعلقة بالعدوى؛
 - أرقام الهواتف وعناوين للاتصال في حالة تحديد حالة محتملة للمرض ؛
 - المسطرة المتبعة في حالة تحديد حالة محتملة.

- النشر على الشبكات الاجتماعية للجامعات والمجموعات الطلابية لمواد ووصلات التحسيس لوزارة الصحة المتعلقة بهذا الوباء وكذا الملصقات المذكورة أعلاه؛
- برمجة لقاءات للإعلام والتحسيس مؤطرة من طرف المندوبيات الإقليمية لوزارة الصحة؛
- توفير خط هاتفي أخضر للطلبة الراغبين في الاستفسار عن أعراض المرض والتدابير المتبعة حياله. يجب تكوين و تأطير الموظفين المسؤولين عن الرد على هذه المكالمات الهاتفية والإشراف عليها من قبل المندوبيات الإقليمية لوزارة الصحة.

3. التدابير الوقائية الواجب اتخاذها:

- ضمان توفر دائم للصابون في نقاط المياه بالمؤسسات والأحياء والمطاعم الجامعية و بالإدارة؛
- حث الطلبة والطاقم البيداغوجي والإداري والتقني على عدم الحضور إلى المؤسسات الجامعية في حالة وجود أعراض بالجهاز التنفسي: الأنفلونزا ونزلات البرد والحمى والسعال وصعوبة التنفس. كما يتعين على المعني بالأمر الالتحاق فوراً بالمستشفى و بالمراكز الصحية وإبلاغ الإدارة عن سبب الغياب مع تقديم شهادة طبية.
- حث الطلبة والطاقم البيداغوجي والإداري والتقني على:
 - تجنب الاتصال عن قرب بالأشخاص الذين يعانون من نفس الأعراض السالفة الذكر؛
 - تجنب لمس مقابض الأبواب وحواجز الدرج؛
 - غسل اليدين بالصابون عدة مرات في اليوم خلال 20 ثانية على أقل و استخدام المحاليل الكحولية المائية عند الاقتضاء؛
- يتعين على الطلبة والطاقم البيداغوجي والإداري والتقني المدعوين للسفر إلى الخارج الحرص على:
 - الامتثال للتدابير الوقائية؛
 - التأكد من عدم وجود أعراض مرتبطة بصعوبات في الجهاز التنفسي بعد رحلة إلى الخارج قبل الالتحاق بالمؤسسات الجامعية؛
 - تجنب السفر إلى المناطق الجغرافية الموبوءة من خلال التتبع بانتظام لوضعية انتشار الوباء على الصعيد الدولي.

4. تعريف حالات الإصابة بفيروس "SARS-CoV-2" وحالة الاتصال بالمصاب:

■ حالة محتملة:

- أي شخص مصاب بالتهابات حادة للجهاز التنفسي مع الحمى والسعال أو العودة من سفر من منطقة موبوءة خلال مدة 14 يوماً من ظهور الأعراض؛
- أي شخص مصاب بمرض التهابات حادة للجهاز التنفسي مع الحمى والسعال خلال 14 يوماً من:
 - الاتصال الجسدي مع حالة مؤكدة من الإصابة بالفيروس؛
 - أو العمل أو الإقامة في مستشفى تأكدت فيه حالة إصابة.

بالإضافة إلى ذلك، يجب الإبلاغ عن أي حالة إصابة جماعية بالتهابات حادة للجهاز التنفسي، تتعلق أو لا بحالة سفر أو إقامة في منطقة جغرافية موبوءة.

■ حالة مؤكدة:

حالة محتملة مع عينة مخبرية تشير إلى وجود الفيروس "SARS-CoV-2" بواسطة مختبر معتمد من قبل وزارة الصحة.

■ حالة مستبعدة:

حالة محتملة مع عينة مخبرية تشير إلى عدم وجود الفيروس "SARS-CoV-2" بواسطة مختبر معتمد من وزارة الصحة.

■ تعريف حالة الاتصال بالمصاب بفيروس "SARS-CoV-2":

تعرف حالة الاتصال بالمصاب بفيروس كورونا على أنها حالة أي شخص اتصل بشخص قد تم تشخيصه كحالة محتملة أو مؤكدة للإصابة بالفيروس وذلك دون حماية مناسبة :

- شخص قدم العلاج للمريض (الأقارب، المقيمين في سكن مشترك....)؛
- شخص كان في حالة اتصال عن قرب وطويل الأمد مع مصاب بالفيروس (عاش مع المصاب تحت سقف واحد، كان له اتصال معه على بعد أقل من متر)؛
- شخص كان على اتصال مباشر مع الإفرازات التنفسية للمصاب بالفيروس ؛
- شخص شارك مصاب بالفيروس النقل الجماعي لفترة مطولة.

■ تتبع حالات الاتصال بالمصاب بفيروس "SARS-CoV-2":

- تتم مراقبة حالات الاتصال المؤكدة بالمصاب بالفيروس أو المحتملة من طرف المصالح المختصة لوزارة الصحة من خلال متابعة تشخيص وجود الحمى و/ أو أعراض تنفسية، يوميًا حتى اليوم الرابع عشر بعد آخر اتصال بالمصاب.
- يعد حالة محتملة، أي شخص اتصل بمصاب بالفيروس لديه حمى و/أو أعراض تنفسية، ويتم الإخبار بحالته والتحقق منها باتباع نفس الإجراءات السالفة الذكر؛
- يتعين على الحالات المتصلة بالمصاب بالفيروس:

- البقاء في المنزل وتجنب التنقل؛
- الاتصال بالمصالح المختصة بوزارة الصحة عقب ظهور أي أعراض أثناء فترة المتابعة؛
- تجنب أي علاج ذاتي.

■ الإشعار والتبليغ عن الحالات:

أمام أي حالة محتملة للإصابة بالفيروس، تقوم الجامعة المعنية أو المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية بإبلاغ مندوبية وزارة الصحة هاتفياً على الفور بوجود الحالة.

5. تدابير اليقظة في حالة اكتشاف حالات محتملة:

■ تدابير الحماية الفردية:

- بالنسبة للمريض عند الشك في إصابته بالفيروس:
 - ارتداء قناع جراحي؛
 - الانعزال الفردي في انتظار النقل المؤمن للمستشفى أو المراكز الصحية المختصة.
- بالنسبة للأشخاص المسؤولين عن التعامل مع الحالة المحتملة (في انتظار تدخل المصالح المختصة لوزارة الصحة):
 - ارتداء وزرة للحماية الفردية؛
 - لبس قفازات غير معقمة ذات الاستخدام الواحد؛
 - ارتداء قناع FFP2 ؛
 - المحافظة على مسافة 1 متر على الأقل مع المريض؛
 - تنظيف اليدين بمحلول مائي كحولي.

■ النقل الآمن للحالات المحتملة:

- يجب أن يتم نقل أي حالة محتملة بسلك الطريق الأسفل والأسرع (سيارة إسعاف الوقاية المدنية) وفي وجود طاقم طبي؛
- لنقل المريض إلى سيارة الإسعاف، يجب أخذ جميع الاحتياطات لتجنب الاتصال مع جميع مرتفقي المؤسسة و/أو المطعم أو الحي الجامعي.

■ التدابير ذات الصبغة البيئية والتقنية:

- ضمان التهوية الكافية لمكان عزل المريض في انتظار النقل المؤمن ؛
- التنسيق مع المصالح المختصة بوزارة الصحة من أجل:
 - تطهير البيئة المحيطة بالمريض والمواد المستخدمة؛
 - التخلص من النفايات الملوثة بوضعها في حاويات تستجيب لمعايير النظافة الجاري بها العمل.

6. الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة اكتشاف حالة إصابة محتملة:

- في حالة اكتشاف حالة إصابة محتملة ، يتعين الاتصال بمندوبية وزارة الصحة التي ستقوم بتنسيق عملية النقل إلى أقرب وحدة عزل. و عند وجود طبيب من الجامعة أو من المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية للتعامل مع الحالة الإصابة المحتملة ، فيجب عليه وضع معدات الوقاية الشخصية الكاملة: بدلة طبية ، قناع "FFP-2" ، القفازات ، النظارات.
- حمل المصاب على ارتداء قناع جراحي وعزله في غرفة جيدة التهوية ، في انتظار وصول فريق وزارة الصحة أو سيارة إسعاف الوقاية المدنية.
- تقليص عدد المتدخلين المكلفون بالمصاب المشتبه في إصابته بالمرض؛
- طلب نقل المريض إلى المستشفى بواسطة سيارة إسعاف للوقاية المدنية؛

- إخبار المؤسسات التالية:
 - المندوبية الإقليمية لوزارة الصحة ؛
 - رئاسة الجامعة أو المكتب الوطني للأعمال الجامعية والاجتماعية والثقافية (مع تحديد جهة الاتصال) ؛
 - الإدارة المركزية لقطاع التعليم العالي و البحث العلمي (السيدة الصالحي بهيجة، رئيسة مصلحة الشؤون الاجتماعية بمديرية الموارد البشرية، الهاتف: 0673728846 ، البريد الإلكتروني affaires.socials@enssup.gov.ma)
- التعرف على حالات الاتصال المباشر بالمريض بأشخاص محتمل إصابتهم بالمرض :
 - شخص قادم من بلد موبوء بعد 31 ديسمبر 2019؛
 - شخص محتمل إصابته بالعدوى؛
 - شخص تأكدت إصابته بالعدوى.
- تحديد هوية الأشخاص التابعين للمؤسسة (الطلبة، الطاقم البيداغوجي والإداري والتقني) الذين كانوا على اتصال مباشر مع حالة العدوى المحتملة لإبلاغ المصالح المعنية بوزارة الصحة.
- العمل على تطهير المرافق الإدارية والبيداغوجية ومرافق الشؤون الاجتماعية بتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة الصحة.
- تحسيس الطلبة والطاقم البيداغوجي والإداري والتقني بتفادي حالات الذعر.
- التنسيق مع وزارة الصحة لمتابعة حالات الاتصال بالمصاب المحتمل بالمؤسسات والأحياء والمطاعم الجامعية.